واحد منها ثم لا يجب فيها شيء حتى تبلغ مبلغا لو
كانت مسنات يبتنى الواجب فيه بان يبلغ ستا وسبعين
فهو الذى يبتنى الواجب فيه فيكون فيه ثنيتان منها الى
مائة وخمسين واربعين فيجب فيها ثلث منها وهكذا
يجزئ وفى البدايع وعلى رواياته كلها لا يجب فى الزيادة
على خمس وعشرين فصيلا حتى يبلغ عدد الوكانت كبارا
يجب فيها الثنتان وستوسنة وسبعون ثم لا يجب شيء
حتى يبلغ مبلغا لو كانت كبارا يجب فيها ثلث وهو
مائة وخمسون انتهى كلام صاحب البدايع وهو سهو منه
وانما الذى يجب فيه ثلاثة عند مائة وخمسة واربعين
ذكر فى المحيط وعفى لانه يجب حقتان الى مائة
وعشرين ثم فى خمس وعشرين بنت مخاض وفى خمس
وعشرين ومائة ان ثلث الواجب بالشاة مع الحقتين
لكن اراد به ان يكون الثلثيت بخمس الواجب اذ لا
يمكن اخذ فصلة من موضع الشاة وانما لم يوجب فى الزايد
على خمسة وعشرين من الفصلان حتى يبلغ مبلغا
يبتنى فيه الواجب لان ما دون ذلك التفاوت فى الواجب
بالسن لا العدد وفى الصغار لا تفاوت فى السن
بين افرادها فيحذر رعاية ما وراءه الشرع فيه
وفى المحيط فى الفصلان ثلاث روايات لابى يوسف
احداها قدمناها ولا شيء فيما دون خمسة وعشرين
فصيلا على هذه الرواية وفى رواية عنه فى الخمسة
خمس فصيل وفى العشر خمسا فصيل وفى خمس عشرة
ثلاثة اخماس فصيل وفى عشرين اربعة اخماس فصيل
وفى رواية اخرى عنه ينظر فى الخمسة الى قيمة شاة
ثنية وسط والى خمس

ثنية وسط والى خمس فصيل وانها كان اقل قيمة
يجب وفى العشر ينظر الى قيمة شاتين وسطين وفى
قيمة خمس فصيل فيجب اقلهما وفى خمسة عشر ينظر
الى قيمة ثلاث شياه اوساط والى قيمة ثلاثة اخماس
فصيل فيجب اقلهما وفى عشرين ينظر الى قيمة اربع شياه
اوساط والى قيمة اربعة اخماس فصيل فيجب اقلهما
وفى المفيد والمزيد فى الخمسة ينظر الى قيمة شاة وسط
والى واحد منها فيجب الاقل وفى العشر ينظر الى شاتين
وسطين والى اثنين منها فيجب الاقل ومثله فى شرح
مختصر الكرخى وفى رواية الحسن بن ابى مالك فى عشر
ينظر الى شاتين والى واحد منها انتهى كلام صاحب المفيد
قال القدورى وهو الصحيح لان الكبار يجزئ عن الصغار
واحد منها او الشاتان فالصغار اولى وروى الله ذكر
للحسن رواية بكر العتبى ان فى العشرين اربعة منها
فضحك وقال كيف يكون فيها اربع منها وفى خمس وعشرين
واحد منها وفى الوبرى هذا الخلاف فيما اذا لم يكن الصغار
للتجارة اما اذا كانت للتجارة وهى تساوى مائتى درهم
يجب فيها الزكاة بالاجماع فائدة قال النووى الامهات
لغة قليلة والفصيح فى غير الآدميات بحذف الهاء
وفى الآدميات الامهات وقال الزمخشرى فى المفصل قد غلبت
الامهات فى الاناسى والامات فى البهايم وهكذا ذكر
ابن يعيش فى شرح المفصل والاكثر على زيادة الهاء وام
فعل بدليل الامومة والعين واللام من واد واحد بدليل
امات واجاز المبرد وابو بكر ان يكون الهاء هنا اصلا
لقولهم امهة وتامهت اذا اتخذت اماً وامهة فعلة

الصحيح المجزوم
فائدة ربط الامهات والامات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)